Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الزّراعة من المنظور الإسلامي: مكانتها، حكمها، وتاريخها

م. م. جميل فارس عزيز
أ. د. جميل علي رسول
قسم الشّريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدّين/
Jamel.azeez@su.edu.krd

المستخلص:

تتناول هذه الدّراسة مفهوم الزّراعة وأهمية الأنشطة الزّراعية لمختلف جوانب الحياة السّياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودوروها الكبير في تحقيق الأمن الغذائي واستقرار المجتمع. كما تبحث عن الزّراعة من حيث فضلها في الإسلام، وحكمها الفقهي، ومكانتها بين سائر أنواع المكاسب الأخرى، وذلك بعرض آراء الفقهاء، واختلافهم، والأدلّة الشّرعية من نصوص الكتاب والسّنّة النّبوية الصّحيحة، والقول الرّاجح من المرجوح في المسألة.ومن جانب آخر تتناول هذه الدّراسة نبذة عن جهود الدّولة الإسلامية في الزّراعة، بتسلّط الضّوء على دور المسلمين ومساهمتهم في تطويرها علمياً وعملياً منذ نشأة الدّولة في العصر النّبوي η والخلفاء الرّاشدين ﷺ إلى العصر العباسي. ويلخّص البحث إلى أنّ الزّراعة عبادة في الإسلام، وسلوك حضاري يسهم في عمارة الأرض وتوفير الغذاء، والحفاظ على البيئة، وتعزيز التّكافل الاجتماعي، وضمان التّنمية المستدامة للأمّة**الكلمات المفتاحية:** (الزّراعة، المكاسب، الحكم، الخلفاء الرّاشدين، الأمّويّون، العباسيّون).

Abstract:

This study examines the concept of agriculture and the importance of agricultural activities to various aspects of political, economic, and social life, and its significant role in achieving food security and social stability. It also examines agriculture in terms of its merits in Islam, its jurisprudential rulings, and its position among other forms of earnings. This study presents the opinions of jurists, their differences, and the legal evidence from the texts of the Qur'an and the authentic Sunnah, and the preferred and less preferred view on the issue.On the other hand, this study provides an overview of the efforts of the Islamic state in agriculture, shedding light on the role and contributions of Muslims to its scientific and practical development from the inception of the state during the era of the Prophet (peace and blessings be upon him) and the Rightly-Guided Caliphs (may Allah be pleased with them) to the Abbasid era. The research concludes that agriculture is an act of worship in Islam and a civilized behavior that contributes to cultivating the earth, providing food, preserving the environment, promoting social solidarity, and ensuring the nation's sustainable development.**Keywords:** (agriculture, earnings, governance, Rightly Guided Caliphs, Umayyads, Abbasids).

المقدمة

الحمد لله الملك الجوّاد، الّذي خلق الخلق كما أراد، وسبحان من دبّر الكون بحكمته، ومدّ الأرض بقدرته، فسقاها وأنبتت أصنافاً، فأنتجت نباتاً وأقواتاً، نستوهبه من فيضه العميم، أجمل الصّلاة وأتمّ التّسليم، على صاحب الكرم والحكم، محمّد صلّى الله عيه وسلّم، أمّا بعد:إنّ الزّراعة أصل الحضارات، وهي تعدّ من أقدم الأنشطة الّتي مارسها الإنسان وارتبطت بحياته عبر العصور، وهي أساس الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وإنّ لها أثر عميق في بناء المجتمع وسدّ حاجات النّاس الغذائية، وقد أولى الإسلام هذا القطاع أهمية بالغة، يجمع بين الرّوحانية والمادّية؛ لارتباط الزّراعة بمفهوم الاستخلاف كما قال ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هُود: ٦١]، وكذلك ارتباطها بمقاصد الشّريعة في حفظ النّفس والمال وتوفير الغذاء وتحقيق الأمن القومي، وهو مقصد من مقاصد حفظ الضّروريات الخمس.وإنّ الزّراعة في الإسلام ليست نشاطاً اقتصادياً فقط؛ بل هي مرتبطة بالقيم الإيمانية والأخلاقية والعبادات، تتجلّى فيها عظمة الخالق وحكمة التّشريع، كما أنّ الإسلام يقدّم نموذجاً فريداً للتّنمية المستدامة، حيث أسّست الشّريعة الإسلامية نظاماً زراعياً متوازناً يقوم على العدل في استغلال الموارد، والحكمة في التّوزيع، والمسؤولية تجاه

الأجيال القادمة، وانطلاقاً من هذه المعطيات تأتي هذه الدّراسة لتكشف عن رؤية الإسلام المتكاملة للزّراعة من جوانبها المختلفة: بيان أهميتها، ومكانتها، وحكمها الشّرعي، وتاريخها في الحضارة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع

يبرز أسباب الاختيار في أهمية الزّراعة في حياة الإنسان، ومكانتها في الإسلام، والرّغبة الشّخصية في البحث عن موضوع يجمع بين جانبي العمل والرّوح، والحاجة إلى توعية المسلمين بالبعد الدّيني للزّراعة، وإبراز دور المسلمين التّاريخي في تطويرها. أهميته: تنبع أهمية هذا البحث من ارتباطه بجوانب متعدّدة من حياة الإنسان – دينية واقتصادية واجتماعية – حيث أن الزّراعة تنفيذ لأمر الله تعالى بعمارة الأرض، وصدقة جارية وأجر مستمر، وتحقيق للأمن الغذائي، وحماية للبيئة، ومشاركة في بناء الحضارة الإسلامية.حدوده: تتناول هذه الدّراسة الحكم التّكليفي للزّراعة في الفقه الإسلامي كجانب شرعي. ومن الجانب الاجتماعي والبيئي: تدور حول دور الزّراعة في إعمار الأرض وخدمة المجتمع. ومن النّاحية التّاريخية: تروي تطوّر الزّراعة في الحضارة الإسلامية، ومساهمة المسلمين فيها.منهجه: تعتمد هذه الدّراسة على ثلاثة مناهج: الأوّل: الاستقرائي: بتتبّع النّصوص الشّرعية وأقوال الفقهاء المتعلّقة بالزّراعة واستخلاص الأحكام منها. والثّاني: التّحليلي: بتحليل الآثار الشّرعية والنّصوص والآراء الفقهية المتعلّقة بالزّراعة وبيان دلالتها ومفاهيمها. والثّالث: التّاريخي: باستعراض نبذة عن تطوّر الزّراعة في الحضارة الإسلامية وبيان جهود المسلمين في تطويرهامشكلته: تتمثّل مشكلة البحث في السّؤال الرّئيسي الآتي: ما هي مكانة الزّراعة بين أنواع المكاسب الأخرى في الإسلام من حيث أهميتها، وحكمها الشّرعي، ودورها التّاريخي؟ الدّراسات السّابقة: بحسب البحث والتّقصّي، لم أطّلع على دراسة مستقلّة، تناولت هذا الموضوع من حيث العنوان والموضوع؛ ولكن هناك دراسات وبحوث متعلقة بهذا الموضوع، منها:أولاً: كتاب (فضل الزّراعة والعمل في الأرض) لعبدالغني أحمد التّميمي.ثانياً: بحث منشور في مجلّة كلية التّربية/ الجامعة المستنصرية (الاستثمار الزّراعي فيالفقه الإسلامي) للدّكتورة مها عامر منصور.

خطة البحث

قد اقتضى البحث أن يقسّم إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كالآتي:المقدّمة: الدّخول في الموضوع والحديث عنه بشكل عام، ثمّ ذكر أسباب اختياره، وأهميته، وحدوده، ومنهجه، ومشكلته، والدّراسات السّابقة، وخطّة البحث.المبحث الأول: مفهوم الزّراعة وفضلها وحكمها في الإسلام، ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التّعريف بموضوع البحث والألفاظ ذات الصّلة به.المطلب الثّاني: فضل الزّراعة بين أنواع المكاسب في الإسلام.المطلب الثّالث: حكم الزّراعة في الفقه الإسلامي.المبحث الثّاني: الاعتناء بالزّراعة في الحضارة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: الزّراعة في عهد الرّسالة والخلفاء (١هـ – ٤٠هـ).المطلب الثّاني: الزّراعة في عهد الأمويّين (٤١هـ – ١٣٢هـ).المطلب الثّالث: الزّراعة في عهد العبّاسيّين (١٣٢هـ – ٦٥٦هـ).الخاتمة: ذكر أهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها الباحث من خلال هذه الدّراسة.وأخيراً أسأل من الكريم المنّان، واسع الفضل والامتنان، أن ينفع به أهل الأرض، وأن يجعله ذُخْراً لي يوم الحساب والعرض، إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وصلّى الله على محمّد المبعوث رحمة للعالمين، المنزّل عليه في الكتاب المكنون: ﴿ **ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ** ﴾ [الوَاقِعَة: ٦٤]، وقد آن الشّروع في المقصود، فنقول بعون الملك المعبود.

المبحث الأول: مفهوم الزّراعة وفضلها وحكمها في الإسلام

يعتبر الاهتمام بالزّراعة من الأمور المهمّة في المنظور الإسلامي، ولقد ورد العديد من الآيات والأحاديث النّبوية الّتي تشجّع على الزّراعة، ووضعت لها الشّريعة الإسلامية القواعد العامّة لتنظيمها؛ لأنّها تعدّ من أهمّ مصادر الغذاء للحيوان والإنسان، كما تسهم في توفير فرص العمل وتحسين الدّخل وتوازن البيئة، وعلى هذا يأتي هذا المبحث بذكر مفهوم الزّراعة وفضلها وحكمها في الإسلام في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التّعريف بموضوع البحث والألفاظ ذات الصّلة به

قبل البدء بكتابة أي دراسة علميّة، والدّخول في عمقها، وتناول جميع جوانبها بجزئياتها وتفاصيلها، لابدّ أن نتعرّف على أهمّ المصطلحات الواردة في عنوانها، والألفاظ المتعلّقة بها؛ ليكون مسار الرّحلة العلميّة واضحاً أمام الباحث، لذا اقتضى أن تقسّم مفردات عنوان هذه الدّراسة إلى الزّراعة والفلاحة على الشكل الآتي:

أوّلاً: الزّراعة لغة: مصدر زَرَعَ، وجمعه زروع، والزَّرْع: نبات كلّ شيء يحرث، وَقد غلب على الْبرّ وَالشّعِير[1]. والزَّرْعُ: الإنبات، وحقيقة ذلك تكون بالأمور الإلهيّة دون البشريّة، قال تعالى: ﴿ **ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ** ﴾ [الوَاقِعَة : ٦٤]، فنسب الحرث إليهم، ونفى عنهم الزَّرعَ ونسبه إلى نفسه، وإذا نسب إلى العبد فلكونه فاعلاً للأسباب الّتي هي سبب الزّرع، كما تقول أنبتّ كذا: إذا كنت من أسباب نباته[2]. وعلى هذا فهناك معنيان

للزّرع: أحدهما حقيقي: وهو الإنبات الّتي خصّ بها الله تعالى، والآخر مجازي: وهو الحرث الّذي نسب إلى العباد، والقصد منه: إلقاء البذر على الأرض، والزراعة: حِرْفَة الزَّارِع وَعلم فلاحة الأَرْض[3] **واصطلاحاً:** فالزِّراعة هي الحِراثة، فالأول من حدِّ صنع، والثاني من حدِّ دخلَ، وفُرِّق بين الفعلين بأن الحرث أصله التفتيش، والزِّرع الإنبات[4]. فلم يخرج التّعريف الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي في كتب المصطلحات القديمة؛ ولكن الزّراعة حالياً تتجاوز كلّ الأنشطة الّتي يقوم بها الإنسان لإنتاج الغذاء، بل امتدت لتشمل كل التّقنيات المطلوبة لتربية الحيوانات، حيث عرفت بأنّها: "جميع العمليات الّتي تهدف إلى تهيئة البيئة المناسبة لنموّ النّباتات وتربية الحيوانات التّي يحتاجها الإنسان"[5]. وقد تستخدم لفظ الغراسة للزّراعة؛ لكنّ الأوّل مختصّ بالأشجار والثاني بالنّبات والحبوب[6].

ثانياً: الفلاحة لغة: مصدر فَلَحَ، والفَلَحُ والفَلاحُ: السَّحُور، وأيضاً الْبَقَاء فِي النَّعيم وَالْخَيْرُ، كما جاء في التنزيل: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾ [المُؤْمِنُون: ١]. والفِلاحة بالكسر: هي الحراثة والزّراعة، فلح الأرض، أي: شقّها للحرث من باب قطع، كما يقال: الحديد بالحديد يفلح، أي يقطع[7] **واصطلاحاً:** قال ابن خلدون ﷺ (ت: ٨٠٨هـ): "هي اتّخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على إثارة الأرض لها، ازدراعِها، والنّظر في نباتها، وتعهّده بالسّقي والتّنمية والعلاج إلى بلوغ غايته، ثم حصاد سنبله، واستخراج حبّه من غلافه، وإحكام الأعمال لذلك، وتحصيل أسبابه ودواعيه"[8] وعُرّفت أيضاً بأنّها: "علم تدبير النّبات، من بدء كونه إلى تمام نشأته، وذلك شامل لإصلاح الأرض بالماء وبما يخلخلها ويحميها كالسّماد والرّماد ونحوه، مع مراعاة الأهوية"[9] والفرق بين الفلاحة والزّراعة هي أن الأولى: هي العلم بالنّبات، والثّانية: هي العمل فيه، فقد يجتمعان في شخص، وقد ينفرد كلّ واحدٍ منهما في شخص، وما أحسنهما إذا اجتمعا، وما أحسنهما إذا اجتمعا، وعليه فبينهما الخصوص والعموم المطلق لاجتماعهما في مادّة وانفراد كلّ في أخرى، فمن المنظوم المشير إلى صناعة الزّراعة قول بعض الأعراب:

إذا أكل الجراد حروث قومٍ فحرثي همّه أكل الجراد

أراد الشّاعر بحرثه (زوجته)، وبالجراد (الفسّاق) لوجود الفساد، فبالغ في وصف زوجته، فجعلها يخشى على المفسدين منها، ولا يخشى عليها منهم لشدّة صيانتها وحصانتها، وشبّه زوجته بالحرث؛ لأنها مستقرّ نطفته الّتي هي بمنزلة البذر للحرث في إنبات الولد ونموّه[10]، ومثلما تقدّم كذلك قوله تعالى: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣]. أمّا الفرق بين الزّرع والشّجر والنّبات: فالزّرع: ما ينبت على غير ساق، والشّجر ما له ساق وأغصان، والنّبات يعمّ الجميع؛ لأنّه ما ينبت من الأرض أي يخرج منها[11].

المطلب الثّاني: فضل الزّراعة بين المكاسب في الإسلام

إنّ الزّراعة تدخل في أصول المكاسب الثّلاثة بالاشتراك مع الصّناعة والتّجارة، وقد اختلف الفقهاء في أيّها أفضل، مع اتّفاقهم على فضل العمل كلّه، ولكنّه مشروط بالمشروعية، قال الشّيباني (ت: ١٨٩هـ): "فقال بعضهم التّجارة أفضل لقوله ﷺ: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ**﴾ [الجُمُعَة: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]. وجه الدّلالة: فقدّم الضّرب في الأرض المراد به التّجارة على الجهاد ؛ ولهذا قال عمر χ: "لأن أَموت بَين شُعْبتَيْ رحلي أضرب فِي الأَرض أَبتغي من فضل الله أحبّ إليّ من أَن أقاتل مجاهداً في سبيل الله"، وأكثر مشايخنا – الحنفية – ﷺ على أَن الزّراعَة أفضل من التِّجارة؛ لأنّ التّوكّل فيها أظهر، والنّفع فيها أعمّ؛ فيتناول منها النَّاس وَالدَّواب، فيحصل بعمل الزّراعة ما يُقِيم به المرء صُلبَه، وَيَتَقَوَّى على الطّاعة، والاشتغال بِمَا يكون نفعه أَعمّ يكون أفضل من الْكسْب الَّذي ينعدم فيه غالباً التَّصدُّق كالحياكة وغيرها"[12] وفي هذا المقام قال الماوردي ﷺ (ت: ٤٥٠هـ): "فقال قوم: الزّراعة أجلّ المكاسب كلّها؛ لأنّ الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكّلاً، وأقوى إخلاصاً، وأكثر تسليماً لأمر الله تعالى. وقال آخرون: التّجارة أطيب من الزّراعة وغيرها؛ لأنّها أكثر مكاسب الصّحابة من الزّراعة والصّناعة، وهو أشبه بمذهب الشّافعي. وقال آخرون: إنّ الصّناعة أجلّ؛ لأنّها اكتساب تُنال بكَدِّ الجسم وإتعاب النّفس"[13]، فقال النّبيّ η: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[14] وكما قال الإمام النّووي ﷺ (ت: ٦٧٦هـ) في شرح حديث: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[15]. "في هذا الحديث فضيلة الزّرع والغرس، وأنّ أجر فاعلي ذلك مستمر، مادام الغِراسُ وَالزَّرعُ وما تولَّد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التّجارة، وقيل: الصَّنْعة باليد، وقيل: الزِّراعة وهو الصّحيح"[16] والحقّ أنّ القول الفاصل للنّزاع هو ما تعقّب الحافظ ابن حجر ﷺ (ت: ٨٥٢هـ) كلام النّووي بقوله: " قلت: وهو مبنيّ على ما بُحِث فيه من النَّفع المتعدّي، ولم ينحصر النَّفع المتعدّي في الزِّراعة؛ بل كلُّ ما يُعمل باليد فنفعه متعدٍّ، لما فيه من تهْيئَة أسباب ما يحتاج النّاس إليه، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص"[17]. فينبغي أن يختلف الحال باختلاف حاجة النَّاس، إذا كانوا محتاجين إلى الأقوات أكثر، فالزِّراعة

أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى المَتْجَر أشدّ، كانت التِّجارة أفضل، وإذا احتاجوا إلى الصَّنَائِع أكثر، فالأفضل الصَّنعة، وَهَذَا حسن[18]. ودليل ذلك هو قول النّبيّ η: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[19]. وعلى خلاف ما سبق لابدّ من الإشارة إلى أنّه قد ذهب قوم إلى كراهية الزّراعة؛ لأنّها تقدح في زُهد المُتَزَهِّدين، ولعلّهم تمسّكوا بجملة من الأحاديث، إذاً كيف نوفّق بين ما ورد في فضل الزّراعة والأحاديث الآتية المؤيّدة لهؤلاء:

١. عن أبي أمامة الباهلي χ قال ورأى سِكَّة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت النَّبيّ η يقول: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ»[20].

٢. حديث: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرجِعُوا إلى دِينِكُمْ»[21].

٣. قوله η: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ [22] فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا»[23].

أجيب: بأنّ تأويل هذه الأحاديث فيما إذا اشتغل النَّاس كلّهم بالفلاحة وأعرضوا عن الجهاد، حتَّى طمع فيهم عدوهم، أمّا إذا اشتغل بعضهم بالزّراعة وبعضهم بالجهاد، ففي الزّراعة معاونة للمجاهد وفي الجهاد دفع عن المزارع، وحجّتنا أنّ النّبيّ η ازدرع، ولبعض أصحابه مزارع[24].وأجيب بما قاله القرطبي ﷺ (ت: ٦٧١هـ): "فإنّه يحمل على من اتّخذها مستكثراً أو متمتّعاً بزهرتها، وأمّا اتّخاذها بنية حفظ دينه وعياله ومعاشه، فإنّه من أفضل الأعمال وأفضل الأموال"[25]. وكذلك ما قاله ابن حجر ﷺ (ت: ٨٥٢هـ): "قد أشار البخاريّ بالتّرجمة إلى الجمع بين الأحاديث بأحد أمرين: إمّا أن يُحمل ما ورد من الذّمّ على عاقبة ذلك، ومَحلُّه ما إذا اشتغل به فضَيّع بسببه ما أُمر بحفظه، وإمّا أن يُحمل على ما إذا لم يضيّع إلّا أنّه جاوز الحدَّ فيه"[26]وعليه عرف بهذا أن الحاجة إلى الزّراعة داعية، وأنّ درجتها رتبة عالية، لأنّ نفعها يعمّ جميع المسلمين، لا ينكر ذلك إلّا من أنكر الوجود، فلو لا الطّعام ما عاشت الأجسام، وفي الزّراعة فوائد أخرى، وهي أن يشتغل المرء بها عن عيوب النّاس ، وكذلك فيها أكبر سعادة وأحسن إفادة، وهو الغنى عن النّاس[27].ووصف الله ﷻ نفسه بأنّه هو الّذي أخرج النّبات للحاجات فقال: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىۡءٍ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرًا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّـٰتٍ مِّنۡ أَعۡنَابٍ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَـٰبِهٍ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَـٰتٍ لِّقَوۡمٍ يُؤۡمِنُونَ**﴾ [الأَنْعَام: ٩٩]. أي: يُخرج الله ﷻ من الخَضِر حبّاً فيركب بعضُه بعضاً من سنابيل البُرّ والشّعير وسائر الحبوب، كما يخرج من النّخل العُذوق القريبة الّتي يُثمَر فيها الرّطبُ، وكذلك يخرج بساتين من أعناب والزّيتون والرّمان متشابهاً وَرَقُه وخلْقُه، ومختلفاً ثمرُه وطعمُه فمنه الحامض و والمُرّ والحلوّ، انظروا إلى ثمر هذه الأشجار إذا نضج، فإن في فإن في إنزال الماء، واختلاف أحوال الزّرع والثّمر في النّمو، وسائر ما في هذه الآية من أصناف خلقه لآيات للمؤمنين[28]. وإنّ كلّ ما يوجد في الأرض مسخّر لمصلحة الإنسان كما قال الله ﷻ: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ**﴾ [الجَاثِيَة: ١٣].ثمّ إنّ من يشتغل بالزّراعة، يجد فيها حاجته، ويصل بها إلى معاشه، ويستعين بها على قوته[29]، فتكثر بها بحول الله ومشيئته وقوّته الأقوات الّتي أشار إليها النّبيّ η بقوله: «اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ»[30]، ومعناه: التمسوا الرّزق في الحرث وإثارة الأرض للغرس والزّرع[31].وإنّما أطلنا في هذا الموضوع للرّدّ على من يتّهم الإسلام بكونه جاء كارهاً للزّراعة وناهياً عنها، في حين أنّ الإسلام دعا إلى عكس ما نسب إليه من هذه التُّهَم، لقد وردت كلمة (زرع) ومشتقاتها في القرآن الكريم في نحو ثلاثة عشر موضعاً، وفي الأحاديث النّبوية في مواضع كثيرة، ونقل عن بعض العلماء أنّه: "لو علم العباد رضاء الله تعالى في إحياء أرضه، لم يبق في وجه الأرض موضع خراب[32]، وأنّ الرّاحة والسّلامة والأجر والعزّ في أصحاب الفلاحة؛ لأنّها أهنأ المكاسب جملة"[33]. وقد ألّف علماء المسلمين في علم الزّراعة تصنيفات عديدة، وفيما يلي نسطر من أهمّ تلكم الكتب وأكثرها شهرة:

١-النّبات والشّجر لأبي سعيد عبدالملك بن قُرَيب الأصمعي (ت: ٢١٦هـ) تطرّق فيه بالتّفصيل إلى أخصب أنواع الأراضي والتّربة لزراعة أفضل أنواع النّباتات، وقسّم النّباتات إلى أقسام متنوعة.

٢-النّبات والشّجر لأحمد بن داود أبي حنيفة الدّينوري (ت: ٢٨١هـ) في ستّة مجلدات على شكل موسوعة مفصّلة، جمع فيه ملاحظاته على النّباتات في مواطنها بعد معاينتها.

٣-الفلاحة النّبطية لأبي بكر أحمد بن علي ابن وحشية (ت: ق ٤هـ) ترجمه من كتب يونانية وسريانية، يحتوي على علم الفلسفة والزّراعة والنّباتات، وكذلك علم التّنجيم والسّحر.

٤-الفلاحة الأندلسية لأبي زكرياء يحيى بن محمّد بن العوام الإشبيلي (ت: ٥٨٠هـ) طبع بمدريد في جزأين، استعان في تأليفه هذا بنيّف وستين من كتب العرب والرّومان واليونان، وكان يطبّق ما فيه على الزّراعة العملية الّتي أجراها بأراضي قرب إشبيلية.

٥-علم المَلاحة في علم الفِلاحة للشّيخ عبد الغني الدّمشقي النّابلسي (ت: ١١٤٣هـ) طبع بدمشق، تتناول أنواع الأراضي المختلفة وطرق ريّها، وزراعة الأشجار والنّباتات والعناية بها، للحفاظ على ازدهارها وطرق تطعيمها لضمان إنتاجيتها [34].

المطلب الثّالث: حكم الزّراعة في الفقه الإسلامي

إنّ زراعة الأرض تدخل في أحد الأحكام الشّرعية، والّتي تعدّ فرضاً من الفروض الكفايات، بمعنى أنه يجب على المسلمين بجموعهم القيام بها، كما أشار حجّة الإسلام أبو حامد الغزالي ﷺ (ت: ٥٠٥هـ) إلى أن العلوم تنقسم إلى شرعيّة وغير شرعيّة، والقصد من الشرعيّة ما استفيد من الأنبياء، ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ولا السّماع مثل اللّغة ولا التّجربة مثل الطّب، وتنقسم غير الشّرعية إلى ما هو محمود وما هو مباح وما هو مذموم، وقسّم المحمود إلى ما هو فضيلة – أي ليس بفريضة، وما هو فرض كفاية – أي علم لا يستغنى عنه في قيام أمور الدّنيا، ثمّ قال: "فلا يتعجّب من قولنا إنّ الطّب والحساب من فروض الكفايات، فإنّ أصول الصّناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والخياطة"[35].وقال القرطبي ﷺ (ت: ٦٧١هـ): "الزّراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر النّاس عليها"[36]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (ت: ٧٢٨هـ): "ومن ذلك أن يحتاج النّاس إلى صناعة ناس، مثل حاجة النّاس إلى الفلاحة والنّساجة والبناية ... فإنّ النّاس لابدّ لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشّافعي وأحمد وغيرهم كالغزّالي وابن الجوزي ﷺ: أنّ هذه الصّناعات فرض على الكفاية فإنّه لا تتمّ مصلحة النّاس إلّا بها"، وقال في موضع آخر: "والمقصود هنا أنّ هذه الأعمال الّتي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزًا عنها، فإذا كان النّاس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا يجبرهم وليّ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل"[٣٧].ومعنى ذلك أن الزّراعة تبقى فريضة على الأمّة الإسلامية ما لم تتحقّق الحاجة إليها، واستغناؤها عن غيرها إذا كان ذلك في مقدورها، فإن لم تتحقّق كفايتها تبقى مقصّرة تاركة لهذه الفريضة ما دامت مستوردة من خارج البلد ومعتمدة على الغير في مواردها الغذائية، وفي هذه الحالة على الإمام أن يجبر على الزّراعة والفلاحة من تتحقّق بإجبارهم تلك الفريضة في المجالات المختلفة، فإذا علم ذلك فإنّه يجب على المرء أن يهتمّ بالحرف الزّراعية والصّنائع الّتي بها قوام الحياة وقوت النّفوس[38]ومن ثَمّ كره الإسلام لمن تعلّم مهنة أو عملاً نافعاً أن يتركه بدون عذر، وخاصّة إذا كانت هذه الحرفة مما يعمّ مصلحة المسلمين وتتعلّق بها بعض منافعهم، أو لها دور مؤثّر في التّنمية في المجتمع الإسلامي، وإنّ إحالة الإنسان على التّقاعد ليس بمعنى أن يقطع صلته بالعمل كلياً، وما يتعلّق بتخصّصه فيخلد إلى الكسل والخمول؛ بل تصبح الفرصة أمامه متاحة بشكل أوسع للإنتاج والإبداع، قال رسول الله η: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»[39]. وقد امتن الله على نبيّه داود ً بأن علّمه صناعة الدّروع وأمره وقومه بشكر هذه النّعمة حيث قال: ﴿**وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ**﴾ [الأَنبِيَاء: ٨٠]ومن جهة أخرى لقد أوجب الإسلام على المكلّف رعاية شؤونه وأسرته واهله، ولم يُجز له أن يفرط في تأدية حقوقهم الدّنيوية أو الأخروية، ومن بين حقوقهم الدّنيوية أن يؤمّن لهم القدر الكافي من القوت حتى تتسنّى لهم الحياة الكريمة الّتي يستحقّونها ويترفّعون بها عن حاجات النّاس، وهذا يتطلّب منه الجهد ليوفّر لهم ما يعيشون به أعزاء وكرماء، قال رسول الله η: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[٤٠]إنّ من الخطأ الشّنيع ما يخيّل بعض النّاس أن الزّراعة من الحرف الدّنيئة الرّذيلة الّتي لا تليق بالكرماء، وهو تصوّر لا تقبله العقول السّليمة، كيف ذلك في حين أن العمل المباح شرف لصاحبه فلا يقدح في نفسه؛ بل يكرمه ويعلي مكانته عند الله تعالى، ويرتفع مقامه في أعين النّاس بدلاً من الحاجة إليهم، ويحفظ له مروءته وكرامته. قد يفسّر لنا ذلك التّصور الخاطيء انصراف كثير من النّاس إلى الأعمال الإداريّة، والوظائف الحكوميّة، وإهمال مساحات هائلة من الأرض الصّالحة للزّراعة. فإنّ المتأمّل للواقع في الوضع الرّاهن يجد ما للاقتصاد من القوّة والسّطوة الكبرى، ويعرف أن الزّراعة تعدّ من أكبر أعمدة الاقتصاد، وأن الدّول مهما تقدّمت في التّنمية الصّناعية فإنّها لا تستغني عن الزّراعية، والدّول الّتي تهمل جانب الزّراعة تضطرّ إلى استيراد المواد الغذائية، وإنفاق الأموال الضّخمة لذلك[41]بعد استعراض أقوال الفقهاء والأدّلة الشّرعيّة، نجد أنّ الإسلام قد اعتنى بالزّراعة عناية فائقة، لما فيها من الأجر العظيم للغارس والزّارع ما انتفع بذلك منتفع من إنسان أو طير أو حيوان أو دابّة أو حشرة؛ بل ربّما تكون صدقة جارية لا ينقطع أجرها حتّى بعد الموت، وكذلك تدخل في قول النّبي η: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[42]ولقد عدّ العلماء الزّراعة من أجلّ الأعمال، وأنّها فرض كفاية على الأمّة الإسلاميّة، فيجب على المسلمين أن يحقّقوا لأنفسهم الكفاية الغذائية، ولذلك يلزم أن يتوفّر لديهم فئة ملمّة بالعلوم الزّراعية، وما يتطلّب من إنشاء مراكز البحوث داخل الجامعات وخارجها، ومحطّات التّجارب الزّراعية، وما يستتبعه من حفر الآبار وبناء السّدود والبحيرات الصّناعية.

المبحث الثاني: الاعتناء بالزّراعة في الحضارة الإسلامية

قال ابن خلدون ﷺ (ت: ٨٠٨هـ): "الفلاحة والصّناعة والتّجارة فهي وجوه طبيعيّة للمعاش، أمّا الفلاحة فهي متقدّمة عليها كلّها بالذّات، إذ هي فطريّة لا تحتاج إلى نظر ولا علم، ولهذا تنسب إلى آدم أبي البشر ً إشارة إلى أنّها أقدم وجوه المعاش. وأمّا الصّنائع فهي متأخّرة عنها؛ لأنّها علميّة تصرف فيها الأفكار، ولهذا لا يوجد غالباً إلّا في أهل الحضر الّذي هو متأخّر عن البدو، ومن هذا المعنى نسبت إلى إدريس الأب الثّاني ً فإنّه

مستنبطها لمن بعده من البشر بالوحي من الله تعالى. وأمّا التّجارة وإن كانت طبيعيّة في الكسب؛ إنّما هي تحيّلات في الحصول على فائدة الكسب، لذلك أباح الشّرع فيه المكاسبة، إلّا أنّه ليس أخذاً لمال الغير مجاناً فلهذا اختصّ بالمشروعيّة"[43]. كان للزّراعة شأن كبير منذ نشأة الدّولة الإسلاميّة في المدينة، وهو الأمر الّذي حافظ على تماسكها مدّة قرون طويلة؛ نظراً إلى تأمينها الغذاء الذّاتي في مختلف البقاع الّتي كانت تحت سيطرة سلطانها، ومن هذا المنطلق نسلّط الضوء على تنمية الزّراعة في التّاريخ الإسلامي على ثلاثة مراحل:

المطلب الأوّل: الزّراعة في عهد الرّسالة والخلفاء (١ هـ ٤٠ هـ):

رغم أنّ المسلمين كانوا منشغلين بتعلم مبادئ الإسلام وتوطيده، ومنهمكين في الدّفاع عن عقيدتهم وحياتهم، فإنّهم لم يهملوا الزّراعة، فكان النّبي η يشجّعهم على الزّراعة بإقطاع الأراضي غير الصّالحة للزّراعة – والّتي لم يكن لها مالك – لمن يتعهّدها بالاستصلاح، وسمّاه بـ (إحياء الموات)، فقال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[44]فكان النّاس ومنهم الأوس والخزرج في المدينة يعملون بالزّراعة، سواء كانوا بأنفسهم أو الاستعانة بغيرهم، وكان لليهود نخيل ومزارع، ولديهم الخبرة في الزّراعة ممّا جعل النّبيّ η يترك في أيديهم خيبر يزرعونها على النّصف فيما يخرج منها[45]. وهناك مصادر ذكرت أنّ النّبي η أقطع زعماء القبائل قطائع بغرض تأليف قلوبهم على الإسلام، وبعض أصحابه لغرض السّكن وإحياء الأراضي الموات[46]. كما شجّع المالكين على أن يمنحوا أراضيَهم إخوانَهم المسلمين، بقوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ – وفي رواية لمسلم – وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»[47]. وعلى هذا فإنّ الإدارة النّبوية قد اهتمت بتنظيم أمور الزّراعة اهتماماً كبيراً، ووضعت حوافز كبيرة وقواعد شرعيّة لاستغلال الأراضي وإصلاحها، سارت عليها الأمّة فقال η: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[48]. أي: فهو أحقّ بها من غيره[٤٩].وسار الخلفاء ﷺ على هذه الخطط، فأقطع الخليفة أبوبكر الصّديق χ (ت: ١٣هـ) بعض كبار الصّحابة قطائع الّتي كانت من أراضي الموات بهدف إحياءها واستثمارها[50]. وكان يوصي قادة الجيوش بأن لا يتعرّضوا للمزارعين في شيء؛ بل يقروهم ويتكفلوا بحمايتهم وأراضيهم[51].نتيجة للفتوحات وتوسّع كبير للدّولة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب χ (ت: ٢٣هـ) أصبحت هناك ضرورة لكيفية التّعامل مع الأراضي المفتوحة وتحديد مصير أهلها. فقام بتنظيم أراضي سواد العراق، ولم يرضَ بتقسيمها على الفاتحين كالسّابق؛ بل تركها في أيدي أصحابها ليزرعوها، فقال: "فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟"[52]. واستمرّ في إصلاحياته، قال في حقّ مَن ترك أرضه: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يُعَمِّرُهَا، فَعَمَّرَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"[53]. كما يؤخذ من التّقرير الجغرافي الذي كتب إليه عمرو بن العاص χ (ت: ٤٣هـ) أنه خصّص ثلث خراج مصر لعمل الجسور وإصلاح الرّي لتنشيط الزّراعة وتقويتها[54]وكان عثمان بن عفان χ (ت: ٣٥هـ) أوّل من أقطع القطائع للصّحابة بالعراق؛ لأنّه رأى إقطاعها أنفع من تعطيلها، وشرط على من أقطعها أن يدفع حقّ استثمارها لبيت المال، فكان ذلك الإقطاع بمثابة الإجارة لا التّمليك، فتوفّرت غلّتها حتّى بلغت خمسين ألف ألف درهم[55].ويعرف عصر الخليفة علي بن أبي طالب χ (ت: ٤٠هـ) بعصر صراعات وفتن وحروب؛ إلاّ أنّه لم يهمل جانب الاقتصاد الزّراعي، لقد جاء في كتاب له إلى أحد أمراء البلاد"وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأنّ ذلك لا يُدرَك إلّا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلّا قليلاً"[56]. يؤخذ من هذه القاعدة أنّه ليس للخراج أن يتسبّب في عرقلة الإنتاج، وذلك للقاعدة المعروفة عند علماء الأصول: (تصرّف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة)[57]. وخير مثال على ما أسلفنا في حقّ الخلفاء الراشّدين ﷺ واعتناءهم بالزّراعة هو ما قاله مهندس وليام ويلكوكس[58]: "إنّ عمل الخلفاء في ريّ الفرات يشبه أعمال الرّي في مصر وأستراليا والولايات المتّحدة الأمريكيّة في هذا العصر – ق ٢٠م –"، وكما يقال في المأثور: يهتمّ المسلمون عند الفتوحات بشيئين معاً وهما: بناء المسجد وتنظيم الحقول[59].

المطلب الثّاني: الزّراعة في عهد الأمويّين (٤١ هـ – ١٣٢ هـ):

لقد أدّى توسّع الدّولة في العصر الأمويّ إلى ضرورة القيام بتوسّع رقعة الأراضي الزّراعية؛ من أجل الاستفادة القصوى من هذه الأراضي، ولتكون مصدراً مهماً لبيت المال في الإنفاق على مرافق الدّولة بمختلف أنواعها. فقد كان للأمويّين دور مهم في الاعتناء بالزّراعة في أنحاء العالم الإسلامي، وكان لهذا أوجه مختلفة، فهناك أدلّة تاريخيّة أكّدت سياسة الخليفة معاوية بن أبي سفيان χ (ت: ٦٠هـ) في توزيع القطاعات، لقد قام بالسّيطرة على الأراضي الّتي ليست بملك لأحد، فاستصفى أراضي كسرى والملوك والأباطرة في الشّام، وأراضي البصرة والكوفة والجزيرة ومكّة والمدينة، وأبدى اهتماماً كبيراً برفع مستوى إنتاجها بتطوير وسائل الرّي عن طريق الاستعانة بأصحاب الاختصاص ذوي الخبرة من السّكّان المحليّين[60]. وسُجّل في التّاريخ رواية أخرى تفيد بأن السّدود عندما انبثقت أيّام الخليفة الوليد بن عبدالملك ﷺ (ت: ٩٦هـ)، بلغت تكاليف سدّ البثوق إلى ثلاثة آلاف ألف درهم – أي ما يقارب ثلاثة ملايّين درهم – وذلك لعمل استصلاح الأراضي واتّساع رقعتها، فعمر تلك الأرضين، وألجأ النّاس إليها لاستثمارها[61]، وهذا يدلّ على أنّ الوليد من بني أميّة كان مصروف الهمّة إلى الزّراعة والعمارة[62]وكذلك بدأ الخليفة عمر بن عبدالعزيز

﵀ (ت: ١٠١هـ) سياسته المالية بزيادة الإنفاق على عامّة الشّعب وعلى المشاريع الزّراعية والرّعاية الاجتماعية لجميع الطّبقات، وسعى إلى إلغاء الضّرائب الظّالمة الّتي كانت تؤخذ من المزارعين، وعلى إثر ذلك نمت الزّراعة والتّجارة، وجنى ذلك بزيادة إيرادات الزّكاة والخراج، ففاضت ميزانية الدّولة، واستقام أمر الدّولة وسارت على نهج الشّريعة الإسلامية الغرّاء[63]، ويؤيّد ذلك مقولته الشّهيرة "مَنْ غَلَبَ الْمَاءَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَه"[64].نلمس صدى هذه الرّفاهية والازدهار الأمويّين في الأندلس (١٣٨هـ – ٤٢٢هـ) فيما ورد ذكره في كتاب (رسالة في القضاء والحسبة) في باب الحرث قائلاً: "ويأمر الرّئيس وزراءه وأهل القدرة بالحرث، فيكون له ولهم أنفع، ولأحوالهم أرفع، وللنّاس أمتع وأشبع؛ ولبلاده أطيب وأرخى، ولحمايته أنمى وأزكى؛ فالفلاحة هي العمران، ومنها العيش كلُّه، والصّلاح جلُّه؛ وفي الحنطة تذهب النّفوس والأحوال، وبها تملك المدائن والرّجال، وببطالتها تفسد الأحوال، وينحلّ كلّ نظام"[65]. كان الأندلسيّون أحكم النّاس لأسباب الفلاحة في استخراجهم للمياه، ومعاناتهم لأنواع الغراسات، واختيارهم لأجناس الفواكه، وتدبيرهم لتركيب الأشجار، وتحسينهم للبساتين بأنواعها المختلفة[66]، كما يقول غوستاف لوبون[67]: "ولا يوجد في أسبانيا الحاضرة – ق١٩م – من أعمال الرّي خلا ما أتمّه العرب، فأدخلوا إلى الأندلس قصب السّكر والأرز والموز والقطن ..."[68]تتّفق المصادر القديمة والحديثة على السّواء على أنّ العناية بترقية القطاع الزّراعي كانت أساساً لعمران الأندلس[69]؛ فشهدت خلال فترة حكم الأمويّين ازدهاراً ونموّاً اقتصاديّاً عجيباً لم يسبق له مثيل في تاريخها، حيث أقبل النّاس منذ البداية على استصلاح الأراضي فعمروها وأنتجوا منها أطيب الإنتاج، فقد أقاموا مشاريع الرّي الّلازمة لارتقاء الفلاحة، ولم يتوقف في نموّه الاقتصادي يوماً رغم فترات المدّ والجذر الّتي شهدها، وقد بقيت هذه المشاريع صالحة إلى ما بعد انتهاء دور حكم المسلمين وإخراجهم من الأندلس بعدّة قرون[70].

المطلب الثّالث: الزّراعة في عهد العبّاسيّين (١٣٢ه – ٦٥٦ه):

لمّا أفضت الخلافة إلى العبّاسيّين، ولمّا هدّأت الحروب والفتن، وانتشر العدل بين النّاس، عاد النّاس إلى الزّراعة، فها هو الخليفة أبو جعفر المنصور ﵀ (ت: ١٥٨هـ) بعد تخطيطه لمدينة السّلام بغداد وتأسيسها، أقطع بعض أعيان دولته قطائع مكافأة لهم على تقديمهم الخدمات الجليلة، وعمل على تنظيم وسائل الرّي لإرواء الأراضي، فعمرت القطائع، وازدحمت بالسّكّان، واتّسعت نطاقها، فدار عليهم الخير والنّماء[71]. وممّا يؤيّد ما سبق أنّه كتب قاضي القضاة أبو يوسف ﵀ (ت: ١٨٢هـ) كتاباً إلى الخليفة هارون الرّشيد ﵀ (ت: ١٩٣هـ) يبيّن فيه ما يجب على الحكومة من إنشاء الجداول الجديدة على نفقتها، وتنظيف الجداول القديمة لتحسين الزّراعة، والمشاركة مع الشّعب في تحمّل النّفقات والصّيانة وتوزيع المياه، كما يوصي في كتابه بتشكيل شرطة نهرية صاحب كفاءة ممتازة[72]وأنشأ الخليفة المعتصم ﵀ (ت: ٢٢٧هـ) العمارات والبساتين، وأقدم من البلدان أصحاب مهن العمارة والزّرع والغرس وهندسة الماء، فحفر الأنهار من دجلة، وزرع النّاس أصناف البقول والزّرع والرّطاب، فزكا كلّ ما غرس فيها وزرع بها، فبلغت الخراج أربع مائة ألف دينار في السّنة[73]. كما يذكر أن الحنطة والشّعير زرعتا بكمّيات هائلة مختلفة في كافّة أرجاء العراق؛ اعتباراً لوفرة خيرات أراضيها، وأهمية هاتين الغلّتين من الحبوب، والاعتماد عليهما بشكل كبير بين مختلف فئات المحليّين[74]. وكانت هذه نتيجة للسّياسة الّتي انتهجها الخلفاء العبّاسيون عموماً بتركيزهم على محورين رئيسيين وهما: استصلاح الأراضي والمقاسمة مع ساكنيها[75]بذل العبّاسيّون أقصى عنايتهم في كلّ ما يتعلّق بالشّؤون الزّراعية، وراقبوا أمورها، وأشرفوا على إدارة أخصب بقاع أراضي الدّولة، والّتي كانت واقعة بين نهري دجلة والفرات، وكانت تعرف بأرض السّواد، كما أشرفوا على جميع أعمال الرّي من ترميم القناطر والجداول مع تشييد كافّة الوسائل الّتي تعتمد عليها المحاصيل الزراعية[76]. ومن جانب آخر اهتمّ العبّاسيّون بفلاحة البساتين والزّراعة الّتي قامت على دراسة علميّة، بفضل إنشاء المدارس الزّراعية وانتشارها ودورها الكبير في إنارة عقول المسلمين، فسار الخلفاء على سياسة حكيمة بالتّوسع في البحوث النّظرية، ودرسوا صلاحية التّربة للزّراعة، واستعملوا أنواع الأسمدة المختلفة لها [77]، واهتمّوا بالرّي حتى وضعوا له ديواناً خاصّاً وسمّوه بـ (ديوان الماء)، بلغ عدد العاملين فيه عدّة آلاف، فزرعوا الحنطة في كافّة البلاد حيث يتوافر الماء، وكذلك الشّعير والأرزّ والذّرة، ففي ذلك العهد كان جنوب فارس والعراق يبدوان روضة غناء[78]كان العبّاسيّون أدركوا من البداية أهمية الزّراعة، كونها المصدر الأساسي لمعيشة المواطنين والإنتاج الغذائي للجميع، ومن أهمّ المصادر لإيرادات الدّولة؛ لهذا واجهت الحكومة جهوداً كبيرة نحو هذا القطاع بحجم إنفاق واسع على النّظام العام للرّي عن طريق حفر الآبار وصيانة القنوات والأنهار وإنشاء السّدود وصيانتها، والإنفاق على إصلاح الأراضي المهجورة، وإصلاح الطّرق الزّراعية وحمايتها من الفيضانات والآفات، فقدّمت الدّولة المساعدات للفلاحين بشكل نقدي ممّثلة بمساهمتها في المشاريع أو المشتركة مع المواطنين، وإعفاء ديون الخراج السّابقة في بعض الأحوال، بالإضافة إلى تقديم المواشي والحيوانات المساعدة، والأدوات الزّراعية والبذور والسّماد، فكانت الدّولة تراعي المصالح العامّة، كلّ ذلك أدّى إلى توسّع الملكيات وظهور الزّراعة وتطوّر قطاعها بشكل كبير، والّذي مكّن الدّولة من الاعتماد على إنتاجها في توفير أمنها الغذائي[79].

الخاتمة

يلخّص في ختام هذا البحث أهمّ النّتائج الّتي وصل إليها الباحث من أبرزها:

أولا: الزّراعة لغة: تشمل كلّ ما يحرث. واصطلاحاً: كانت قديماً مستخدمة للحرث فقط؛ أمّا في العصر الحديث، لقد توسّع معناها ليشمل جميع العمليات المتعلّقة بإنتاج الغذاء، بما فيها تهيئة البيئة وتربية النّباتات والحيوانات.

ثانياً: يفرّق بين الفلاحة والزّراعة والغراسة بأنّ الأولى هي العلم بالنّبات، بينما الثّانية هي العمل والتّطبيق، والثّالثة تستعمل للأشجار. كما يفرّق بين الزّرع والشّجر والنّبات بأنّ الأوّل لفظ لما ينبت بلا ساق، والثّاني لما له ساق، والثّالث لكلّ ما ينبت من الأرض.

ثالثا: للزّراعة مكانة عالية مقارنة بمكاسب أخرى، واختلف العلماء في أفضلية الزّراعة بين الصّناعة والتّجارة، والحقّ أنّ الرّاجح هو أنّ الأفضلية تختلف باختلاف حاجات النّاس، وعدّ الفقهاء الزّراعة من فروض الكفايات على الأمّة.

رابعاً: اعتمدت الدّولة الإسلامية في المدينة على الاكتفاء الذّاتي الزّراعي، يظهر ذلك في سياسة النّبيّ η في تشجيع إحياء الأرض الموات بإقطاعها لمن يحييها، وترك خيبر في أيدي اليهود مقابلة حصّة من المحصول. وسار الخلفاء الأربعة ﷺ على نهج النّبيّ في الاهتمام بالزّراعة، فأقطعوا أراضي الموات لكبار الصّحابة ﷺ لإعمارها واستصلاحها واستثمارها، وقاموا بتنظيم الأراضي الزّراعية وتركها في أيدي أصحابها بدلاً من توزيعها على الفاتحين.

خامساً: شهد العصر الأموي توسّعاً كبيراً في رقعة الأراضي الزّراعية، فاهتمّوا باستصلاح الأراضي غير المملوكة كأراضي الملوك وكسرى في العراق والشّام والحجاز، وطوّروا وسائل الرّي بإنشاء السّدود والجداول والقناطر استعانة بأصحاب الخبرة، كما ألغوا الضّرائب عن المزارعين.

سادساً: ازدهر الزّراعة في عهد العباسيّين بعد استقرار حكمهم، لقد اعتنوا بتنظيم وسائل استخراج الماء بتنظيف الجداول وترميم السّدود، وزرعوا الحبوب بكميات كبيرة في أرض السّواد بين دجلة والفرات، كما أنشأوا المدارس الزّراعية لدراسة التّربة والأسمدة، ووضعوا ديوان الماء.

المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، مبارك بن محمّد بن محمّد الشّيباني (ت: ٦٠٦هـ)، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد + محمود الطناحي، (ط١)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٢- ابن الحاج، محمد بن محمّد المالكي (ت: ٧٣٧هـ)، المدخل، (د.ط)، دار الفكر، ١٩٨١م.

٣- ابن الحكم، بن أعين بن ليث (ت: ٢١٤هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، المحقّق: أحمد عبيد، (ط٦)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤م.

٤- ابن القيّم، شمس الدّين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدّمشقي (ت ٧٥١هـ)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٥- ابن تيمية، تقي الدّين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، أوظيفة الحكومة الإسلامية، (ط١)، دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ت).

٦- ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين، المحقّق: محمود إبراهيم، (ط١)، دار الوعي – حلب، ١٣٩٦هـ.

٧- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد + محب الدّين الخطيب، (ط١)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، تحقيق: سمير أمين الزهري، (ط٦)، دار الفلق – الرياض، ١٤٢٤هـ.

٩- ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت: ٢٨٠هـ)، المسالك والممالك، (ط١)، دار صادر، أفست ليدن – بيروت، ١٨٨٩م.

١٠-ابن خلدون الحضرمي (ت:٨٠٨هـ) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر، المحقق: خليل، (ط٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.

١١-ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت: ٢٥١هـ)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب، (ط١)، دار مركز الملك فيصل، السّعودية، ١٩٨٦م.

١٢-ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد، محمد علي، (ط١)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م.

١٣-ابن عبدون، محمد بن أحمد التّجيبي (ت: ق٦هـ)، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليڤي بروڤنسال، (ط١)، مطبعة الفرنسي للآثار – قاهرة، ١٩٥٥م.

١٤-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) السّنن، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل، (ط١)، دار الرسالة، (د.م)، ٢٠٠٩م.

١٥-أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المحقّق: خليل محمد هراس، (ط١)، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٨م.

١٦-أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللّغوية، المحقق: الشّيخ بيت الله بيات، (ط١)، مؤسّسة النّشر الإسلامي – قم، ١٤١٢هـ.

١٧-أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرّءوف، سعد حسن، (د.ط)، المكتبة الأزهرية للتّراث، (د.ت).

١٨-أحمد بك (ت: ١٨٨٧) حسن الصّناعة في علم الزّراعة، (ط١)، دار عامر قاهرة، ٢٠١٦م.

١٩-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (ت: ٢٤١هـ) فضائل الصّحابة، المحقّق: وصي الله محمد عباس، (ط١)، دار مؤسّسة الرّسالة – بيروت، ١٩٨٣م.

٢٠-أحمد فرّاس، وغيداء عادل كاتبي (The Economic System under the Abbasids Dynasty)، النظام الاقتصادي في ظل الدّولة العبّاسية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

٢١-الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللّغة، المحقّق: محمد عوض مرعب، (ط١)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

٢٢-أنور الرّفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، (ط٣)، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٣م.

٢٣-البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، تحقيق: مصطفى البغا، (ط٣)، دار ابن كثير، يمامة، ١٩٨٧م.

٢٤-بدرالدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ط١)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت).

٢٥-البربير، أحمد أفندي (ت: ١٢٢٦هـ)، الشّرح الجلي على بيتي الموصلي، (ط١)، دار الأدبية – بيروت، ١٣٠٢هـ.

٢٦-البَلَاذُري، أحمد بن يحيى (ت: ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، (ط١)، دار هلال، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٧-التّرمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت: ٢٧٩هـ) السّنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط٢)، دار مصطفى الحلبي – مصر، ١٩٧٥م.

٢٨-حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ)، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (د.ط)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

٢٩-الحبيشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالرّحمن الوصّابي (ت: ٧٨٢هـ)، البركة في فضل السّعي والحركة وما ينجي بإذن الله تعالى من الهلكة، (ط١)، دار المنهاج، لبنان، ٢٠١٦م.

٣٠-حسن إبراهيم (ت: ١٩٦٨م)، تاريخ الإسلام السّياسي (ط١٤)، دار نهضة، قاهرة، ١٩٩٦م.

٣١-الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقّق: حسين بن عبد الله وآخرون، (ط١)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٣٢-الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، المحقّق: بشار عواد معروف، (ط١)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ٢٠٠٢م.

٣٣-الرّازي، زين الدّين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصّحاح، المحقّق: يوسف الشّيخ محمد، (ط٥)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.

٣٤-الرّاغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان الدّاودي، (ط١)، دار القلم والشّامية – دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٥-السّيوطي، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنّظائر، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٦-الشّريف الرّضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، نهج البلاغة للإمام عليّ بن أبي طالب، (ط١)، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، ١٩٩٠م.

٣٧-الشّيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، الكسب، المحقّق: سهيل زكار، (ط١)، دار عبد الهادي حرصوني – دمشق، ١٤٠٠م.

٣٨-الطّبري، محمّد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، تاريخ الطّبري (تاريخ الرّسل والملوك)، مع صلة تاريخ الطّبري لعريب القرطبي، (ت: ٣٦٩هـ)، (ط٢)، دار التّرا، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٣٩-الطّبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقّق: أحمد محمد شاكر، (ط١)، مؤسسة الرسالة، (د.م)، ٢٠٠٠م.

٤٠-عبدالشّافى محمد، السّيرة النّبوية والتّاريخ الإسلامي، (ط١)، دار السّلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ.

٤١-عبدالحي الكتاني، محمد بن عبدالكبير (ت: ١٣٨٢هـ)، التّراتيب الإدارية والعمالات والصّناعات والمتاجر والحالة العلمية الّتي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنوّرة العلمية، المحقّق: عبدالله الخالدي، (ط٢)، دار الأرقم، بيروت، (د.ت).

٤٢-عبدالغني أحمد التّميمي، فضل الزّراعة والعمل في الأرض، (د.ط)، دار الصّميعي، (د.ت).

٤٣-عبدالمنعم محمود عبدالرّحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

٤٤-علي أحمد هارون، جغرافية الزّراعة، (ط١)، دار الفكر العربي – القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٥-الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدّين، (ط١)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٤٦-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطّوسي (ت: ٥٠٥هـ)، التّبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق: أحمد شمس الدّين، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٩٨٨م.

٤٧-غوستاف لوبون، حضارة العرب، (ترجمة عادل زعيتر)، (ط١)، مؤسّسة هنداوي – مصر، ٢٠١٢م.

٤٨-الفراهيدي، أبو عبدالرّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، (د.م)، (د.ت).

٤٩-الفيروزآبادى، مجدالدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨)، مؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م.

٥٠-قدامة بن جعفر (ت: ٣٣٧هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، (ط١)، دار رشيد، بغداد، ١٩٨١م.

٥١-القرطبي، أبو عبدالله محمد أحمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد بردوني + إبراهيم أطفيش، (ط٢)، دار الكتب المصريّة، قاهرة، ١٩٦٤م.

٥٢-الكرماني، محّمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت: ٧٨٦هـ)، الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، بيروت – لبنان، ١٩٣٧م.

٥٣-مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ) الموطّأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١)، دار الإحياء، بيروت، ١٩٨٥م.

٥٤-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، (ط١)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٥م.

٥٥-الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي، المحقق: علي معوض + عادل أحمد، (ط١)، دار الكتب، بيروت، ١٩٩٩م.

٥٦-مجموعة المؤلّفين بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).
٥٧-محمد عمارة (ت: ٢٠٢٠م)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (ط١)، دار الشّروق، بيروت – القاهرة، ١٩٩٣م.
٥٨-محمود شيت (ت: ١٤١٩هـ)، قادة فتح الأندلس، (ط١)، مؤسّسة علوم القرآن، ٢٠٠٣م.
٥٩-المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقّق: عبدالحميد هنداوي، (ط١)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م.
٦٠-المسلم بن الحجّاج (ت: ٢٦١هـ)، (المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم)، المحقّق: محمد فؤاد ، (ط١)، دار إحياء، بيروت.
٦١-المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن الشّيرازيّ الحنفيّ (ت: ٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة من المحققين، (ط١)، دار النوادر – الكويت، ٢٠١٢م.
٦٢-المقري أحمد بن محمد (ت: ١٠٤١هـ)، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب وذكر وزيرها لسان الدّين بن الخطيب، المحقّق: إحسان، (ط١)، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.
٦٣-المقريزي، تقي الدّين أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٦٤-المناوي، زين الدّين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، (ط١)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.
٦٥-النّسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمّد (ت: ٥٣٧هـ)، طِلبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد العك، (ط١)، دار النّفائس، بيروت، ١٩٩٥م.
٦٦-النّووي، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢م.
٦٧-اليعقوبي أحمد بن إسحاق بن جعفر (ت: ٢٩٢هـ)، البلدان، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ.
٦٨-اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (ت: ٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، (ط٢)، دار صادر، بيروت.
٦٩-موقع: المعرفة (marefa.org)، تأريخ الزّيارة: (١٩/ ٧/ ٢٠٢٤)، السّاعة: ٤٥ :٤ مساءً.

Sources and References

1- Ibn al-Athir al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad al-Shaybani (d. 606 AH), The End of the Strange Hadith and Traditions, edited by Tahir Ahmad and Mahmoud al-Tanahi, (1st ed.), Al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut, 1979.
2- Ibn al-Hajj, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Maliki (d. 737 AH), Al-Madkhal, Dar al-Fikr, 1981.
3- Ibn al-Hakam ibn A'yan ibn Laith (d. 214 AH), The Biography of Umar ibn Abd al-Aziz as Narrated by Imam Malik ibn Anas and His Companions, edited by Ahmad Ubayd, (6th ed.), Dar Alam al-Kutub, Beirut, 1984.
4- Ibn al-Qayyim, Muhammad bn Bakr (d. 751 AH), Ibn al-Qayyim's Commentary on Sunan Abi Dawud, (1st ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1995.
5- Ibn Taymiyyah al-Harrani, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), Hisbah in Islam: The Functions of Islamic Government, (1st ed.), Dar al-Kutub.
6- Ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh al-Busti (d. 354 AH), The Disparaged Hadith Scholars, the Weak, and the Abandoned, edited by Mahmoud Ibrahim, (1st ed.), Dar al-Wa'i, Aleppo, 1396 AH.
7- Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad (d. 852 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi - Muhibb al-Din al-Khatib, (1st ed.), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.
8- Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad (d. 852 AH), Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam, edited by Samir Amin al-Zuhri, (6th ed.), Dar al-Falaq, Riyadh, 1424 AH.
9- Ibn Khordadbeh, Abu al-Qasim Ubayd Allah ibn Abdullah (d. 280 AH), al-Masalik wa al-Mamalik, (1st ed.), Dar Sadir, Avesta Leiden, Beirut, 1889 AD.

10- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Hadrami (d. 808 AH), Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Tarikh al-Arab wa al-Berber wa Man 'Asarahum min Dhat al-Shan al-Akbar, edited by Khalil, (2nd ed.), Dar al-Fikr, Beirut, 1988.
11- Ibn Zanjawayh, Hamid ibn Mukhallad ibn Qutaybah (d. 251 AH), Al-Amwal, edited by Shaker Dheeb, (1st ed.), King Faisal House, Saudi Arabia, 1986.
12- Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad (d. 463 AH), Al-Istidhkar, edited by Salim, Muhammad Ali, (1st ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2000.
13- Ibn Abdun, Muhammad ibn Ahmad al-Tujibi (d. 6th century AH), Three Andalusian Treatises on the Ethics of Hisbah and the Hisbah (Muhtasib), edited by Levi-Provençal, (1st ed.), Press of the French Institute of Archaeology-Cairo, 1955.
14- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq (d. 275 AH), Al-Sunan, edited by Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil, (1st ed.), Dar al-Risala, 2009.
15- Abu Ubayd, al-Qasim ibn Salam (d. 224 AH), Kitab al-Amwal (Book of Funds), edited by Khalil Muhammad Harras, (1st ed.), Dar al-Fikr - Beirut, 1988.
16- Abu Hilal al-Askari, Hasan ibn Abdullah (d. c. 395 AH), Linguistic Differences, edited by Sheikh Bayat, (1st ed.), Islamic Publishing Foundation - Qom, 1412 AH.
17- Abu Yusuf, Ya'qub ibn Ibrahim ibn Habib (d. 182 AH), Al-Kharaj, edited by Taha Abd al-Ra'uf, Sa'd Hassan, Al-Azhar Library for Heritage.
18- Ahmad Bek Nada (d. 1887 AD), Good Craftsmanship in Agricultural Science, (1st ed.), Dar al-Amirah, Cairo, 2016 AD.
19- Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH), The Virtues of the Companions, edited by Wasi, (1st ed.), Dar al-Risala - Beirut, 1983 AD.
20- Ahmad Farras and Ghaida Adel Katbi (The Economic System under the Abbasid Dynasty).
21- Al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad (d. 370 AH), Tahdhib al-Lugha, edited by Muhammad Awad, (1st ed.), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 2001.
22- Anwar al-Rifai, Islam in its Civilization and Systems, (3rd ed.), Dar al-Fikr - Beirut, 1983.
23- Al-Bukhari, Muhammad bn Ismail (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari (The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God), edited by Mustafa, (3rd ed.), Dar bn Kathir, Beirut, 1987.
24- Badr al-Din al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad ibn Musa (d. 855 AH), Umdat al-Qari, a commentary on Sahih al-Bukhari, (1st ed.), Dar Ihya al-Turath, Beirut.
25- al-Barbir, Ahmad Effendi (d. 1226 AH), Al-Sharh al-Jali ala Bayti al-Mawsili, (1st ed.), Dar al-Adabiya, Beirut, 1302 AH.
26- al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir (d. 279 AH), Futuh al-Buldan, (1st ed.), Dar al-Hilal, Beirut, 1988 AD.
27- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawra ibn Musa (d. 279 AH), Al-Sunan, edited by Ahmad Shakir and others, (2nd ed.), Dar Mustafa al-Halabi, Egypt, 1975.
28- Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah Katib Jalabi al-Qastubtiny (d. 1067 AH), Kashf al-Zunun an Asami al-Kutub wa al-Funun (Revealing Suspicions about the Names of Books and Arts), Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941.
29- Al-Habashi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Wusani (d. 782 AH), Al-Barakah fi Fadl al-Sa'i wa al-Harakah wa-Ma Yanji, by the Will of God Almighty, from Destruction, (1st ed.), Dar al-Minhaj, Lebanon, 2016.
30- Hasan Ibrahim Hasan (d. 1968), History of Political Islam, (14th ed.), Al-Nahda Library, Cairo, 1996.
31- Al-Himyari, Nashwan ibn Sa'id al-Yemeni (d. 573 AH), Shams al-'Ulum wa Dawa' al-Kalam al-Arab min al-Kalum, edited by Hussein ibn Abdullah and others, (1st ed.), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1999.
32- Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad ibn Ali ibn Thabit (d. 463 AH), Tarikh Baghdad, edited by Bashar Awad, (1st ed.), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2002.
33- Al-Razi, Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr al-Hanafi (d. 666 AH), Mukhtar al-Sihah, edited by Yusuf al-Shaykh, (5th ed.), Maktaba al-Asriya, Beirut, 1999.
34- Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran, edited by Safwan Al-Dawudi, (1st ed.), Dar Al-Qalam wal-Shamiya, Damascus, 1412 AH.

35- Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abd Al-Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH), Al-Ashbah wa Al-Nazair, (1st ed.), Dar Al-Kutub, Beirut, 1990 AD.
36- Al-Sharif Al-Radi, Muhammad bin Al-Hussein (d. 406 AH), Nahj Al-Balagha by Imam Ali bin Abi Talib, (1st ed.), Maktabat Al-Maarif, Beirut, Lebanon, 1990 AD.
37- Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad (d. 189 AH), Al-Kasb, edited by Suhayl Zakkar, (1st ed.), Dar Abdul Hadi, Damascus, 1400 AH.
38- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bn Jarir (d. 310 AH), The History of Al Tabari (The History of the Prophets and Kings), with a Compendium on the History of Al-Tabari by Arib al-Qurtubi (d. 369 AH), (2nd ed.), Dar al-Turath, Beirut, 1387 AH.
39- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir al-Amili (d. 310 AH), The Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Qur'an, edited by Ahmad Muhammad Shakir, (1st ed.), Al-Risala Foundation, 2000 AD.
40- Abd al-Shafi Muhammad Abd al-Latif, The Prophetic Biography and Islamic History, (1st ed.), Dar al-Salam, Cairo, 1428 AH.
41- Abdul-Hayy al-Kattani, Muhammad ibn Abd al-Kabir (d. 1382 AH), Administrative Arrangements, Labor, Industries, Trades, and the Scientific State of the City during the Era of the Establishment of Islamic Civilization in Medina, edited by Abdullah al-Khalidi, (2nd ed.), Dar al-Arqam, Beirut.
42- Abdul-Ghani al-Tamimi, The Merit of Agriculture and Land Work, Dar al-Sami'i.
43- Abdul-Moneim Mahmoud, Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions.
44- Ali Harun, The Geography of Agriculture, (1st ed.), Dar al-Fikr, Cairo, 2000.
45- al-Ghazali Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH), Revival of the Religious Sciences, (1st ed.), Dar al-Ma'rifa, Beirut.
46- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 505 AH), The Gold Poured into the Advice of Kings, edited by Ahmad Shams al-Din, (1st ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1988.
47- Gustave Le Bon, The Civilization of the Arabs, (translated by Adel Zuaiter), (1st ed.), Hindawi Foundation, Egypt, 2012.
48- Al-Farahidi, Khalil bn Ahmad bn Amr Basri (d. 170 AH), The Book of the Eye, edited by Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim Samarra'i, Dar and Library of al-Hilal.
49- Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH), The Ocean Dictionary, edited by Muhammad Na'im, (8th ed.), Al-Risalah Foundation, Beirut, 2005.
50- Qudamah ibn Ja'far al-Baghdadi (d. 337 AH), Taxation and the Art of Writing, (1st ed.), Dar al-Rashid, Baghdad, 1981.
51- al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr (d. 671 AH), The Compendium of the Rulings of the Qur'an (al-Qurtubi's Interpretation), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, (2nd ed.), Dar al-Kutub al-Masriyyah, Cairo, 1964.
52- al-Kirmani, Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Sa'id (d. 786 AH), Al-Kawakib al-Durari fi Sharh Sahih al-Bukhari, Dar Ihya' al-Turath, (1st ed.), Lebanon, 1937.
53- Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir (d. 179 AH), Al-Muwatta', edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, (1st ed.), Dar al-Ihya', Beirut, 1985.
54- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad (d. 450 AH), The Sultanic Rulings and Religious States, (1st ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1985.
55- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib (d. 450 AH), The Great Comprehensive Treatise on the Jurisprudence of the Shafi'i School, edited by Ali Muhammad - Adel Ahmad, (1st ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1999.
56- Cairo Authors Group, Al-Mu'jam Al-Wasit, Dar Al-Da'wa.
57- Muhammad Amara (d. 2020), Dictionary of Economic Terms in Islamic Civilization, (1st ed.), Dar Al-Shorouk, Cairo, 1993.
58- Mahmoud Sheet Khattab (d. 1419 AH), Leaders of the Conquest of Andalusia, (1st ed.), Quranic Sciences Foundation, 2003.
59- Al-Mursi, Ali bin Ismail (d. 458 AH), Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam, edited by Abdul Hamid Handawi, (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2000.

60- Al-Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH), Sahih Muslim (The Authentic, Concise Chain of Transmission of the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, (1st ed.), Dar Ihya' al-Turath - Beirut.
61- Al-Muzhari, Husayn ibn Mahmud (d. 727 AH), Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih, edited by a committee of editors, (1st ed.), Dar al-Nawadir - Kuwait, 2012.
62- Al-Maqri Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Tilimsani (d. 1041 AH), Nafh al-Tayyib min Ghusn al-Andalus al-Ratib wa Mention of its Minister Lisan al-Din ibn al-Khatib, edited by Ihsan Abbas, (1st ed.), Dar Sadir, Beirut, 1900.
63- Al-Maqrizi, Ahmad ibn Ali (d. 845 AH), Sermons and Considerations in Mentioning Plans and Monuments, (1st ed.), Dar alKutubl-Ilmiyah, Beirut, 1418 AH.
64- Al-Manawi, Zayn al-Din Muhammad Abd al-Ra'uf (d. 1031 AH), Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, (1st ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1994 AD.
65- Al-Nasafi, Umar ibn Muhammad (d. 537 AH), Students of Students in Jurisprudential Terminology, edited by Khalid, (1st ed.), alNafayes, Beirut, 1995 AD.
66- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, (2nd ed.), Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1392 CE.
67- Al-Ya'qubi Ahmad ibn Ishaq (d. 292 AH), Al-Buldan, (1st ed.), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH.
68- Al-Ya'qubi, Ahmad ibn Ishaq ibn Ja'far (d. 292 AH), Tarikh Al-Ya'qubi, (2nd ed.), Dar Sadir, Beirut.
69- Website: Al-Ma'rifa (marefa.org), Date of visit: (July 19, 2024), Time: 4:45 PM.

هوامش البحث

(1) الأزهري، تهذيب اللّغة: ٧٩/٢. والمرسي، المحكم والمحيط الأعظم: مقلوبة (ز ر ع): ٥١٨/١.

(2) الرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ٣٧٩.

(3) مجموعة المؤلّفين، المعجم الوسيط: ١/ ٣٩٢.

(4) النّسفي، طِلبة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية: ٣٠٤.

(5) علي أحمد هارون، جغرافية الزّراعة: ١٩.

(6) عبدالمنعم محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٠/٣.

(7) الفراهيدي، كتاب العين: مادّة (فلح): ٢٣٣/٣. والحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: مادّة (فلح): ٥٢٤٩/٨. والرّازي، مختار الصّحاح: مادة (ف ل ح): ٢٤٢.

(8) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر: ٥٠٩.

(9) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: ٤٣٦.

(10) البربير، الشرح الجلي على بيتي الموصلي: ٣١٧.

(11) أبو هلال العسكري، الفروق اللّغوية: ٢٦٦.

(12) الشّيباني، الكسب: ٦٤.

(13) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي: ١١/٥.

(14) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب كسب الرّجل بيده، برقم (١٩٦٦): ٢/ ٧٣٠.

(15) متّفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة – باب فضل الزّرع والغرس، برقم (٢١٩٥): ٢/ ٨١٧. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة – باب فضل الغرس والزّرع، برقم (١٥٥٣): ٣/ ١١٨٩.

(16) النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج: ٢١٣/١٠.

(17) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٠٤/٤.

(18) بدرالدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٥٥/١٢.

(19) رواه مسلم في صحيحه: كتاب القدر – باب في الأمر بالقوّة وترك العجز، برقم (٢٦٦٤): ٢٠٥٢/٤.

(20) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة – باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزّرع، برقم (٢١٩٦): ٨١٧/٢.

(21) رواه أبو داود في سننه: كتاب البيوع – باب في النّهي عن العينة، برقم (٣٤٦٢): ٣٣٢/٥. قال ابن القيم: هذا الحديث وإن كان مرسلًا؛ فله طرق أخرى، يصل إلى درجة الحسن. ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٢٤٥/٩. وقال ابن حجر: في إسناده مقال، وله إسناد آخر أجود منه، وصحَّحَه ابْن القَطَّان. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ٢٤٧.

(22) الضّيعة: هي ما يكون منه المَعاش، كالصَّنعة والزِّراعة. ينظر: ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٨/٣.

(23) رواه التّرمذي في سننه: أبواب الزّهد، برقم (٢٣٢٨): ٥٦٥/٤. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.

(24) الشّيباني، الكسب: ٦٤.

(25) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣٢/١١.

(26) ابن حجر، فتح الباري: ٥/٥.

(27) الحبيشي، البركة في فضل السّعي والحركة وما ينجي بإذن الله تعالى من الهلكة: ٤٩.

(28) الطّبري، جامع البيان في تأويل القرآن: ٥٧٣/١١.

(29) أحمد بك ندى، حسن الصّناعة في علم الزّراعة: ٦/١.

(30) أخرجه أحمد في فضائل الصّحابة: فضائل عمر بن الخطاب – باب خير هذه الأمّة بعد نبيّها، رقم (٤٣١): ٣١٣/١. هذا حديث غريب. ينظر: ابن حبان، المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين: ٩١/٣.

(31) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصّغير: ٦٩٢/١.

(32) حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٧٢/١.

(33) أحمد بك، حسن الصّناعة في علم الزّراعة: ٦/١.

(34) عبدالحي الكتاني، التّراتيب الإدارية والعمالات والصّناعات والمتاجر والحالة العلمية الّتي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنوّرة العلمية: ٣٨/٢.

(35) الغزالي، إحياء علوم الدّين: ١/ ١٦.

(36) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣٠٦/٣.

(٣٧) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام: ٢٤ – ٢٦.

(38) ابن الحاج، المدخل: ٣/٤.

(39) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة – باب فضل الرّمي والحثّ عليه، برقم (١٩١٩): ٣/ ١٥٢٢.

(٤٠) المصدر نفسه: كتاب الزّكاة – باب فضل النّفقة على العيال، برقم (٩٩٦): ٢/ ٦٩٢.

(41) عبدالغني التّميمي، فضل الزّراعة والعمل في الأرض: ٢٩.

(42) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الذّكر – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم (٢٦٩٩): ٤/ ٢٠٧٤.

(43) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر: ٤٨٠.

(44) رواه مالك في الموطّأ: كتاب الأقضية – باب فضل القضاء في عمارة الموات، برقم (٢٦): ٢/ ٧٤٣. فالحديث مرسل؛ ولكنّه صحيح لقد تلقّاه العلماء بالقبول لكثرة طرقه وما في معناه. ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار: ١٨٤/٧.

(45) أبو يوسف، الخراج: ٦١.

(46) أبو عُبيد القاسم، كتاب الأموال: ٣٤٧.

(47) رواه الشّيخان، البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة – باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة، برقم (٢٢١٦): ٢/ ٨٢٥. ومسلم في: كتاب البيوع – باب كراء الأرض، برقم (١٥٣٦): ٣/ ١١٧٦.

(48) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة – باب من أحيا أرضاً مواتاً، برقم (٢٢١٠): ٨٢٣/٢.

(٤٩) فحذف متعلّق أفعل للعلم به. ينظر: الكرماني، الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري: ١٠/ ١٦٠.

(50) أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال: ٣٥٦.

(51) الطّبري، تاريخ الرّسل والملوك، مع صلة تاريخ الطّبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت: ٣٦٩هـ): ٣/٣٥٠.

(52) أبو يوسف، الخراج: ٣٧.

(53) ابن زنجويه، الأموال: ٢/ ٦٤٤.

(54) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ١٤١/١.

(55) الماوردي، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة: ٢١٩.

(56) الشّريف الرّضي، نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب: ٦٣٥.

(57) السّيوطي، الأشباه والنّظائر: ١٢١.

(58) مهندس بنّاء بريطاني، ولد عام ١٨٥٢م في الهند، عمل في العراق ومصر وتركيا في إنشاء قطاع الرّي، أنشأ في مصر سدّة أسوان وقناطر الهنديّة في العراق، ومن أشهر كتبه (جنّة عدن إلى عبور الأردن)، مات عام ١٩٣٢م بالقاهرة. ينظر: موقع: المعرفة (marefa.org)، تأريخ الزّيارة: ١٩ – ٧ – ٢٠٢٤، السّاعة: ٤٥ :٤ مساءً.

(59) أنور الرّفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه: ٢٨٠.

(60) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ٢٣٣/٢.

(61) البَلَاذُري، فتوح البلدان: ٢٨٨.

(62) الغزالي، التّبر المسبوك في نصيحة الملوك: ٥٠.

(63) ابن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: ١٣٠.

(64) أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال: ٣٦١.

(65) ابن عبدون، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب: ٥/٢.

(66) المقري، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب وذكر وزيرها لسان الدّين بن الخطيب: ١٥١/٣.

(67) ولد بفرنسا عام ١٨٤١م، كان طبيباً ومؤرّخاً، درس الطّب وقام بجولة في آسيا وأوروبا وأفريقيا، ومن مؤلّفاته: (حضارة العرب، سرّ تقدّم الأمم، روح الاجتماع)، وهو أحد أشهر فلاسفة الغرب، أقرّ بفضل الإسلام على العالم الغربي، وبأنّ المسلمين هم مَن مدَّنوا أوروبا، فرأى أن يبعث العصر الذّهبي للمسلمين، مات بفرنسا عام ١٩٣١م. ينظر: تأليفاته وكتابه: غوستاف لوبون، حضارة العرب، (ترجمة عادل زعيتر): ١.

(68) المصدر نفسه: ٢٨٨.

(69) محمود شيت خطاب، قادة فتح الأندلس: ١٧٧/١.

(70) عبد الشّافى محمد عبد اللّطيف، السّيرة النّبوية والتّاريخ الإسلامي: ٣٥١.

(71) اليعقوبي، البلدان: ٤٥.

(72) أبو يوسف، الخراج: ١٢٣.

(73) اليعقوبي، البلدان: ٦٤.

(74) ابن خرداذبة، المسالك والممالك: ٨.

(75) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة: ١٧٠.

(76) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٣٠٣/١.

(77) حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السّياسي: ٢٢٧/٢.

(78) أنور الرّفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه: ٢٨٥.

(79) أحمد فرّاس، النظام الاقتصادي في ظل الدّولة العبّاسية: ١١.